

إحكام الأحكام

الأظهر أنه على الصدقة الواجبة .

الحديث مشكل في مواضع منه والكلام عليه من وجوه .

الأول : قوله [بعث عمر على الصدقة] الأظهر : أن المراد على الصدقة الواجبة وذكر

بعضهم : أن تكون التطوع احتمالا أو قولا وإنما كان الظاهر أنها الواجبة لأنها المعهودة

فتصرف الألف واللام إليها ولأن البعث إنما يكون على الصدقات المفروضة